

Distr.: General
5 April 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة 

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

19 حزيران/يونيه - 14 تموز/يوليه 2023

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

بيرو

* يُعمَّم المرفق من دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الثانية والأربعين في الفترة من 23 كانون الثاني/يناير إلى 3 شباط/فبراير 2023. واستعرضت الحالة في بيرو في الجلسة الخامسة المعقودة في 25 كانون الثاني/يناير 2023. وترأس وفد بيرو وزير العدل وحقوق الإنسان، خوسيه أندريس تيلو ألفارو. واعتمد الفريق العامل، في جلسته العاشرة المعقودة في 27 كانون الثاني/يناير 2023، التقرير المتعلق ببيرو.
- 2- وفي 11 كانون الثاني/يناير 2023، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتسيير استعراض الحالة في بيرو: السنغال، ولكسمبرغ، والمكسيك.
- 3- وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لغرض استعراض الحالة في بيرو:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.
- 4- وأحيلت إلى بيرو، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وليختشتاين، نيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وإسبانيا، وسلوفينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- بدأ رئيس وفد بيرو المناقشة بالإشارة إلى الوضع الصعب الذي تعيشه البلاد منذ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بعد انقلاب، تلتته خلافة دستورية مشروعة، أثار احتجاجات في جميع أنحاء البلاد. وأعرب عن أسفه العميق للخسارة المأساوية في أرواح البيروفيين، وأعرب عن خالص تعازيه لأقارب وأحباء المتوفين.
- 6- وبيرو ملتزمة بالدفاع عن الحق المشروع في الاحتجاج السلمي، ولا سيما لأسباب مرتبطة بأوجه عدم المساواة التاريخية والهيكلية التي يتعين التغلب عليها.
- 7- وسلط الضوء على انفتاح بيرو على منظومة حقوق الإنسان متعددة الأطراف. وبناء على دعوة من الحكومة، زار البلد مؤخراً وفدان من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.
- 8- وستواصل بيرو تشجيع إجراء حوار وطني واسع النطاق وشامل للجميع من أجل السلام الاجتماعي. وتشارك بيرو في الاستعراض الدوري الشامل في سياق معقد، ولكن البلد مقتنع بأدائه دفاعاً عن الديمقراطية.

(1) [.A/HRC/WG.6/42/PER/1](#)

(2) [.A/HRC/WG.6/42/PER/2](#)

(3) [.3A/HRC/WG.6/42/PER/](#)

وحقوق الإنسان. وينبغي عدم الخلط بين الاحتجاجات والأعمال الإجرامية والعنف اللذين يتجاوزان التعاضل الاجتماعي، ويؤثران على الحقوق الأساسية والممتلكات؛ وترفض بيرو جميع أشكال العنف.

9- وقد نفذت الإجراءات التي اعتمدت لاستعادة النظام العام في امتثال تام للالتزامات الدستورية والدولية في مجال حقوق الإنسان، مع التقيد ببروتوكولات تنفيذية صارمة تهدف إلى تجنب الاستخدام غير المتناسب للقوة، على النحو المنصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم 1095، الذي دخل حيز النفاذ منذ تموز/يوليه 2010. وكان جزء من أسباب الاحتجاجات مطالب بإجراء إصلاحات سياسية وانتخابية، مثل تقديم موعد الانتخابات العامة. وبمبادرة من الحكومة الحالية، قدمت مبادرة تشريعية للسماح بإجراء الانتخابات في نيسان/أبريل 2024. وبيرو ملتزمة بإجراء عملية انتقال سياسي مفتوحة لجميع الجهات الفاعلة ذات المشروعية، على أساس الحوار.

10- وأنشئت لجنة مؤقتة متعددة القطاعات لمتابعة الأحداث وتوفير الرعاية لأقرب المتوفين ومن أصيبوا بجروح خطيرة أثناء الاحتجاجات. ولضمان الحق في معرفة الحقيقة، قدمت السلطة التنفيذية موارد إلى مكتب المدعي العام لإجراء التحقيقات؛ وقد بدأت بالفعل.

11- وكانت بيرو قد أعلنت حالة طوارئ صحية وطنية عقب تفشي جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وقد أنشأت قيادة عمليات كوفيد-19، التي مكنت من ضمان لقاحات مجانية وشاملة لجميع سكان البلد.

12- وواصلت بيرو إحراز تقدم في احترام وتعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات والفتيات والمراهقين وكبار السن وذوي الإعاقات والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وغيرهم من الفئات الضعيفة من السكان.

13- ووضعت السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين الإطار المؤسسي للحد من العنف ضد المرأة، وضمان حقها في الصحة الجنسية والإنجابية، ووصولها إلى أماكن صنع القرار ومشاركتها فيها، وممارسة حقوقها الاجتماعية والاقتصادية، والتقليل من جميع الحواجز التي تعوق المساواة بين الرجل والمرأة في المجالين العام والخاص.

14- وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وُضع إطار تنظيمي لتعزيز تمكين النساء الريفيات ونساء الشعوب الأصلية ووصول النساء ضحايا العنف إلى سوق العمل.

15- وقد تعززت رعاية كبار السن من خلال وضع سياسة وطنية متعددة القطاعات لكبار السن حتى عام 2030 والتصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حماية حقوق الإنسان لكبار السن.

16- وبالمثل، اعتمدت السياسة الوطنية متعددة القطاعات بشأن الإعاقة من أجل التنمية حتى عام 2030. وقد وضعت بيرو السياسة الوطنية المتعددة القطاعات للأطفال والمراهقين حتى عام 2030 وتواصل إنكفاء الوعي بالتمييز ومعالجة حالات العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، الذين تم تحديدهم كمجموعة تتطلب حماية خاصة.

17- ولتيسير وصول جميع الناس إلى العدالة من دون أي تمييز، اعتمدت عام 2020 لوائح برازيليا بشأن وصول المستضعفين إلى العدالة.

18- وفي عام 2018، صدرت الخطة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2018-2021، ومن المتوقع إجراء تقييم شامل للخطة عام 2023، سيكون بمثابة مدخلات لإعداد السياسة الوطنية المتعددة القطاعات لحقوق الإنسان.

- 19- وسلط الضوء على اعتماد خطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (2021-2025). والهدف من الخطة هو ضمان حماية واحترام حقوق الإنسان في أنشطة الأعمال التجارية.
- 20- وقد صيغ التقرير الذي أعدته ببيرو للاستعراض الدوري الشامل وفقاً للبروتوكول المشترك بين القطاعات لمشاركة ببيرو في النظم الدولية لحماية حقوق الإنسان، وهو آلية لعرض التقارير الوطنية والمتابعة اعتمدت عام 2020، وفقاً للتوصيات الواردة خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل.
- 21- وفي عام 2019، اعتمد بروتوكول لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي عام 2020، أنشئ سجل لحالات الخطر التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان، وفي عام 2021، أنشئت آلية مشتركة بين القطاعات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.
- 22- وفيما يتعلق بضحايا فترة العنف 1980-2000 وضمان الذكرى، يجري إعداد خطة وطنية للذكرى والسلام والمصالحة. وقد أتاحت منصة تكنولوجيا المعلومات للسجل الوطني للمختفين ومواقع الدفن. وأنشئ بنك البيانات الجينية، وستنفذ الخطة الوطنية للبحث عن الأشخاص المختفين حتى عام 2030 بحلول عام 2030.

باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

- 23- أدلى 62 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.
- 24- أشارت النرويج بقلق إلى الحالة السياسية الراهنة وأهابت بالحكومة وجميع الجهات الفاعلة السياسية استعادة الهدوء وضمان إجراء حوار شامل للجميع، بمشاركة المجتمع المدني.
- 25- ونوهت باكستان بالخطوات المتخذة للنهوض بحقوق الإنسان، بما في ذلك السياسة الوطنية لتحديث الإدارة العامة، والخطة الاستراتيجية للتنمية الوطنية، وخطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- 26- ورحبت بنما بوفد ببيرو.
- 27- وأعربت باراغواي عن قلقها إزاء الحالة الراهنة في ببيرو وأعربت عن أسفها للخسائر في الأرواح البشرية. ودعت إلى إجراء حوار بناء ومحترم بين جميع الجهات الفاعلة والأحزاب السياسية للحفاظ على الديمقراطية.
- 28- وأثنت الفلبين على ببيرو لتصديقها على اتفاقية منظمة العمل الدولية للعمال المنزليين، 2011 (رقم 189)، وأشارت إلى التطورات الإيجابية في مجالي البيئة والحد من مخاطر الكوارث، وكذا اعتماد السياسة البيئية الوطنية.
- 29- وأثنت بولندا على ببيرو لاعتمادها خطة العمل الوطنية الأولى بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ولكنها أشارت إلى الشواغل التي أعربت عنها لجنة مناهضة التعذيب بشأن العدد الكبير من الأشخاص المحتجزين على ذمة المحاكمة.
- 30- وأشادت البرتغال ببيرو لتصديقها على اتفاقية منظمة العمل الدولية للعمال المنزليين، 2011 (رقم 189)، ولتنفيذها توصيتها السابقة بتعزيز إجراءات التحقق من السن لأغراض التجنيد في القوات المسلحة.
- 31- ورحبت قطر بالسياسات التعليمية التي تنتهجها ببيرو لصالح سكان الريف وأشادت بالسياسات الوطنية للبلد في مجال الإعاقة من أجل التنمية ولصالح الأطفال والمراهقين.

- 32- وأعرب الاتحاد الروسي عن تطلعه إلى أن تسمح تحقيقات موضوعية في الوفيات والإصابات الأخيرة التي وقعت خلال المصادمات بين المحتجين والشرطة بمحاسبة الجناة.
- 33- وأشادت صربيا باعتماد سياسات تهدف إلى الحد من التمييز والتفاوتات الاجتماعية، وكذا بخطة العمل الوطنية الأولى بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وسياسة التعليم الريفي، وإنشاء نموذج تعليمي لكبار السن.
- 34- ورحبت سلوفينيا بالتدابير الرامية إلى منع مضايقة المرأة في الحياة السياسية، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع مستويات العنف الجنساني وطلبت معلومات عن الخطوات التي اتخذت لخفض مستوى العنف ضد المرأة.
- 35- ورحبت إسبانيا باستعداد بيرو لإحراز تقدم في ضمان حقوق الإنسان، على الرغم من العقوبات التي لا تزال تعترض حمايتها كاملة وفعالة.
- 36- وأشارت سري لانكا إلى اعتماد بيرو عام 2021 للسياسة الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص وأشكال استغلاله وإلى الجهود المبذولة لتعزيز القدرة على الصمود أمام تغير المناخ، بما في ذلك الخطة الوطنية للتكيف مع تغير المناخ.
- 37- وأشادت دولة فلسطين بالجهود التي تبذلها بيرو لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد.
- 38- وأعربت سويسرا عن أسفها لما حدث من وفيات وعنف وتدمير مرتبطة بالمظاهرات، وأهابت بالسلطات احترام حقوق الإنسان. وأهابت بجميع الأطراف نبذ العنف والدخول في حوار بناء.
- 39- وأحاطت الجمهورية العربية السورية علماً بالتدابير والسياسات الوطنية لبيرو المعروضة في التقرير الوطني فيما يتعلق بمختلف القطاعات، وبالجهود المبذولة منذ دورة الاستعراض الدوري الشامل السابقة.
- 40- وأثنت تايلند على بيرو لسخائها في استضافة عدد كبير من المهاجرين وضمنان حق الأطفال المهاجرين في التعليم. وأشادت بإطلاق خطة العمل الوطنية الأولى بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- 41- وأثنت تيمور - ليشتي على بيرو لما تبذله من جهود للحد من العنف ضد المرأة وللإصلاحات القانونية الرامية إلى كفالة المساواة بين الجنسين من خلال نظام الحصص. وشجعت الحكومة على مواصلة اتخاذ تدابير لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.
- 42- وأعربت أوكرانيا عن تقديرها للتصديق على البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الثالث).
- 43- وأهابت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيرو أن تكثف جهودها لضمان استجابات متناسبة وقانونية للاحتجاج والمعارضة الاجتماعيين وضمنان المساواة في الحقوق والفرص للنساء والفتيات والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والفئات الجنسانية الأخرى.
- 44- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على بيرو لمتابعتها لالتزام ليما. وأعربت عن قلقها بشأن العنف المرتبط بالاحتجاجات السياسية في كانون الأول/ديسمبر 2022 والتهديدات لحرية الصحافة.
- 45- ورحبت أوروغواي بجهود بيرو منذ استعراضها السابق، بما في ذلك التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية للعمال المنزليين، 2011 (رقم 189).
- 46- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن أسفها لما وقع من خسائر في الأرواح خلال الأحداث الأخيرة في البلد. ودعت إلى إنهاء المواجهة والعودة إلى المسار الديمقراطي من خلال الحوار والسلام.
- 47- ورحبت فييت نام باعتماد عدة قوانين وسياسات تهدف إلى مكافحة العنف ضد المرأة وبالالتزام بيرو بتعزيز الديمقراطية والتقييد بحقوق الإنسان والعمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

- 48- وأشارت الجزائر بإيجابية إلى اعتماد سياسات وقوانين جديدة لتعزيز حماية حقوق كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.
- 49- وشجعت أنغولا سلطات بيرو على ألا تدخر جهداً في الحفاظ على منجزات حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالأقليات.
- 50- ورحبت الأرجنتين بتقديم السلطات للتقرير الوطني وقدمت توصيات.
- 51- وشجعت أستراليا بيرو على الاستمرار في تدابير الميزانية الرامية إلى تنفيذ التشريع الذي تم تحسينه مؤخراً. ورحبت بجهود بيرو لحماية حقوق الشعوب الأصلية، لكنها أعربت عن قلقها إزاء التصعيد الأخير للعنف والخسائر في الأرواح.
- 52- وأشارت أذربيجان إلى جهود الحكومة لمكافحة الاتجار بالأشخاص والفساد. ومن شأن تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان أن يساهم في تحسين حماية حقوق الإنسان في أنشطة الأعمال التجارية.
- 53- وأشارت جزر البهاما إلى اعتماد الخطة الاستراتيجية للتنمية الوطنية حتى عام 2050، والسياسة الوطنية لتحديث الإدارة العامة حتى عام 2030، والسياسة الوطنية المتعددة القطاعات بشأن الإعاقة من أجل التنمية حتى عام 2030.
- 54- ورحبت بنغلاديش باعتماد سياسات تهدف إلى تحديث الإدارة العامة، وحماية الحق في العمل، وضمان الحصول على التعليم في المجتمعات المحلية الريفية.
- 55- ورحبت بلجيكا بالتقدم المحرز منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق، مثل التصدي للعنف الجنساني، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء استخدام المحتجين للعنف واستخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين غير المتناسب للقوة.
- 56- ورحبت البرازيل باعتماد آليات تهدف إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما المدافعين عن البيئة، وهنأت بيرو على اعتماد خطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (2021-2025).
- 57- وأعربت شيلي عن قلقها من الوضع المعقد وأهابت ببيرو أن تحترم حقوق الإنسان. ونوهت بالتدابير المتخذة لتنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان والتدابير الرامية إلى منع العنف الجنساني.
- 58- وأشار وفد بيرو إلى اعتماد القانون رقم 30996 الذي عدل قانون تنظيم الانتخابات عام 2019، حيث نص على التكافؤ التدريجي بين الجنسين والتناوب بين النساء والرجال. وفي عام 2020، صدر القانون رقم 31030 بشأن التكافؤ والتناوب، الذي ينص على وجوب أن تضم قوائم المرشحين النساء والرجال على قدم المساواة، بطريقة متناوبة، وعلى التكافؤ بين المرشحين لرئاسة الجمهورية ونواب رئيسها. كما نُشر عام 2021 القانون رقم 31155، الذي يمنع ويعاقب على مضايقة المرأة في الحياة السياسية.
- 59- وفي عام 2022، وافقت بيرو على لائحتين تسمحان بوضع سياسات وخطط وطنية للتنمية والإدماج الاجتماعي بحلول عامي 2030 و2050: الخطة الاستراتيجية للتنمية الوطنية حتى عام 2050 والسياسة الوطنية للتنمية والإدماج الاجتماعي بحلول عام 2030. وستعزز وزارة التنمية والإدماج الاجتماعي الإجراءات المشتركة بين القطاعات وبين الحكومات وبين المؤسسات التي تتخذها الدولة لضمان توفير الخدمات العامة والبرامج الاجتماعية الجيدة.
- 60- وفي عام 2018، اعتمدت سياسة التعليم الريفي التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الخاصة والاستجابة للاهتمامات المحددة والديناميات الإنتاجية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية الريفية.

- 61- وفيما يتعلق بالتنقيف الجنسي الشامل، جرى عام 2021 تحديث المبادئ التوجيهية للتنقيف الجنسي الشامل الموجهة للتعليم الأساسي، وأصدرت ثلاثة كتيبات لمدرسي التعليم الأساسي النظامي، تحتوي على إرشادات حول كيفية تنفيذ التنقيف الجنسي، ومنع العنف القائم على نوع الجنس، وتعزيز استمرارية التعليم للطالبات الحوامل و/أو اللاتي لديهن أطفال في سن مبكرة. وفيما يتعلق برعاية الطلاب خلال جائحة كوفيد-19، تمت الموافقة على مبادئ توجيهية بشأن توفير خدمات التعليم الأساسي.
- 62- وفي عام 2020، تمت الموافقة على السياسة الصحية الوطنية المتعددة القطاعات حتى عام 2030، بعنوان "بيرو، بلد سليم". وعملاً بمرسوم الطوارئ رقم 017-2019، اتخذت تدابير لتحقيق التغطية الصحية الشاملة عن طريق تسجيل جميع الأشخاص الذين ليس لديهم تأمين صحي، بغض النظر عن وضعهم الاجتماعي الاقتصادي.
- 63- وفيما يتعلق بجائحة كوفيد-19، أعلنت في بداية الأمر حالة طوارئ صحية وطنية، واعتمدت تدابير للوقاية من الفيروس واحتوائه. وفي الوقت نفسه، أعلنت حالة طوارئ وطنية بسبب الظروف الخطيرة التي تؤثر على حياة الأمة. ومع إنشاء قيادة عمليات كوفيد-19، تم تيسير وصول السكان إلى الرعاية الصحية.
- 64- واعتمدت وزارة الصحة خطة تدخلات لمعالجة حالة طوارئ كوفيد-19 في المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية والمستوطنات الريفية في منطقة الأمازون، وأنشئت لجنة متعددة القطاعات لحماية الشعوب الأصلية والسكان الأصليين في سياق كوفيد-19. وإضافة إلى ذلك، اعتمدت المبادئ التوجيهية لرصد ومراقبة صحة العمال والوقاية من انتقال كوفيد-19.
- 65- وفي عام 2018، وافقت وزارة العمل وتعزيز العمالة على الخطة القطاعية للمساواة وعدم التمييز في العمالة والمهنة (2018-2021)، التي تهدف إلى تحقيق التعزيز المؤسسي والنهوض باستجابة الدولة لعدم المساواة والتمييز في العمالة، وضمان أن تركز برامج وخدمات القطاع إجراءاتها على الفئات التي تحتاج إلى حماية خاصة.
- 66- وفيما يتعلق بعمل الأطفال، استمر تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه، وتمت الموافقة على مبادئ توجيهية لتنفيذ النموذج البلدي للكشف عن عمل الأطفال والقضاء عليه. وفيما يتعلق بالعمل الجبري، تمت الموافقة على الخطة الوطنية الثالثة لمكافحة العمل الجبري (2019-2022). وفيما يتعلق بالتحرش الجنسي في العمل، وضعت عام 2019 إرشادات بشأن معالجة حالات التحرش الجنسي في العمل، بشأن موضوع "عمل من دون تحرش".
- 67- ولحماية المدافعين عن البيئة، وافقت وزارة البيئة عام 2021، من خلال القرار الوزاري رقم 134-2021-MINAM، على البروتوكول القطاعي لحماية المدافعين عن البيئة. ووضع البروتوكول المبادئ التوجيهية العامة لتنسيق وتنفيذ وتقييم تطبيق تدابير الوقاية والاعتراف والحماية.
- 68- وفيما يتعلق بدور الشعوب الأصلية كجهات فاعلة وحليفة في جدول أعمال المناخ، تمت الموافقة عام 2019 على القانون رقم 307054، القانون الإطار بشأن تغير المناخ، الذي تم بموجبه إنشاء منصة الشعوب الأصلية لمواجهة تغير المناخ.
- 69- وقد أقر كونغرس بيرو صكوكاً تشريعية تساهم في تحسين حالة حقوق الإنسان، على الرغم من وجود تحديات كثيرة أمام سن القوانين.
- 70- ونتيجة للاحتجاجات، فتحت النيابة العامة ستة تحقيقات في وفاة 18 شخصاً وجرح 14 آخرين. ويجري رصد حالة النزاع الاجتماعي المستمر لضمان اتخاذ المدعين العامين إجراءات فورية باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان وضمان حقوق المواطنين ضماناً كاملاً.

- 71- وأخذت في الاعتبار المعايير الدولية المتعلقة باستخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للقوة، وكذا الصكوك الأخرى المنطبقة، التي تعتبر أساسية لضمان نهج قائم على حقوق الإنسان.
- 72- وتجري تحقيقات تغطي فترة العنف 1980-2000، وكذا الحالات الراهنة. وفيما يتعلق بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وافق مكتب المدعي العام على بروتوكول إجراءات المدعي العام لمنع الجرائم ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والتحقيق فيها.
- 73- ورحبت كندا بالتشريعات المعززة لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة، مما أدى إلى زيادة عدد المرشحات في الانتخابات دون الوطنية في تشرين الأول/أكتوبر 2022. وأعربت عن قلقها إزاء الخسائر في الأرواح والعنف خلال الاحتجاجات المستمرة.
- 74- وأشادت كولومبيا بجهود الحكومة لتقديم الدعم المالي للضحايا وأسر المتوفين والجرحى، وتنسيقها مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان لنشر موظفين لجمع المعلومات عن الأحداث الأخيرة.
- 75- وهنأت كوستاريكا ببيرو على الموافقة على قانون التكافؤ والتناوب، الذي يكفل وجوب ضم قوائم الترشيحات للنساء والرجال على قدم المساواة، وبطريقة متناوبة، وينص على التكافؤ بين المرشحين للانتخابات.
- 76- ورحبت كرواتيا بالتقدم المحرز في تعزيز وحماية حقوق المرأة والفئات الضعيفة، وبالتدابير المعتمدة بشأن المفقودين. وأعربت عن قلقها بشأن عدم الاستقرار السياسي وما يتصل به من عنف.
- 77- ورحبت الدانمرك ببيرو وشكرتها على عرضها. وأعربت عن قلقها إزاء أعداد القتلى والجرحى الناجم عن رد قوات الأمن على الاحتجاجات.
- 78- وهنأت الجمهورية الدومينيكية ببيرو على اعتماد سياسة لصالح كبار السن ورحبت بانضمامها إلى اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حماية حقوق الإنسان لكبار السن.
- 79- وسلطت إكوادور الضوء على اعتماد القانون الرامي إلى منع مضايقة المرأة في الحياة السياسية والمعاقبة عليها، وأشادت بالموافقة على خطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- 80- وأعربت مصر عن تقديرها لجهود بيرو لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 81- وأثنت إستونيا على بيرو لاعتمادها سياسات وتشريعات تهدف إلى الحد من العنف والتمييز ضد جميع النساء ولإعتمادها سياسة وطنية للمساواة بين الجنسين.
- 82- ورحبت فنلندا بمشاركة بيرو في عملية الاستعراض الدوري الشامل وأثنت على البلد لما اتخذته من خطوات إيجابية منذ الاستعراض الأخير.
- 83- وأحاطت غامبيا علماً باعتماد أحكام لتنفيذ مبادرة لتعزيز تعليم الطلاب الذين يعانون من ضعف السمع أو الصم.
- 84- ورحبت جورجيا باعتماد الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة 2017-2021 والسياسة الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص وأشكال استغلاله حتى عام 2030.
- 85- وأعربت ألمانيا عن القلق إزاء حقوق الشعوب الأصلية والنساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى، وأعربت عن قلقها العميق بشأن الخسائر البشرية خلال الاحتجاجات الأخيرة.
- 86- وأشادت اليونان بجهود بيرو لتنفيذ التوصيات التي تلقتها خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل ورحبت بالموافقة على الخطة الوطنية لحقوق الإنسان (2018-2021).

- 87- ورحبت آيسلندا بوفد بيرو وبتقريرها الوطني.
- 88- ورحبت الهند بالخطة الوطنية لحقوق الإنسان (2018-2021)، وخطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والسياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين، والخطة الاستراتيجية للتنمية الوطنية، التي اعتمدت منذ الاستعراض الأخير.
- 89- وأشادت إندونيسيا باعتماد بيرو خطة العمل الوطنية الأولى بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- 90- ونوهت جمهورية إيران الإسلامية بجهود الحكومة لتعزيز حقوق الإنسان وأعربت عن تفهمها الكامل للتحديات في هذا الصدد. وأعربت عن قلقها بشأن بعض مشاكل حقوق الإنسان في البلد.
- 91- ورحب العراق بجهود بيرو لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مجال مكافحة التمييز وتوفير السكن اللائق، وكذا جهودها لتوفير التعليم لجميع الفئات.
- 92- وأعربت أيرلندا عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة باستخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المفرط للقوة رداً على الاحتجاجات السياسية المستمرة، وأعربت عن أسفها لما نجم عن ذلك من وفيات وإصابات.
- 93- وأحاطت إيطاليا علماً بالخطوات التي اتخذتها بيرو خلال الفترة قيد الاستعراض للتصدي للعنف الجنسي ضد المرأة، ومكافحة القوالب النمطية السلبية، ومكافحة الاتجار بالأشخاص.
- 94- وأشادت ليبيا بالخطوات التي اتخذتها بيرو فيما يتعلق باعتماد السياسة الوطنية للسجون، على الرغم من جميع التحديات.
- 95- ورحبت لكسمبرغ بوفد بيرو وقدمت توصيات.
- 96- وأثنت ماليزيا على بيرو لسياساتها وخططها الوطنية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان للسكان الضعفاء وشجعت بيرو على مضاعفة جهودها لضمان التنفيذ الفعال لتلك السياسات.
- 97- وأشادت ملديف بجهود بيرو لتحقيق التغطية الصحية الشاملة ورحبت باعتماد سياسة التعليم الريفي لتوفير تعليم جيد في المناطق الريفية.
- 98- وأعربت موريشيوس عن تقديرها للجهود التي تبذلها بيرو في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وقدمت توصيات.
- 99- ورحبت المكسيك بخطط عمل بيرو الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبانضمام البلد إلى اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حماية حقوق الإنسان لكبار السن، وباعتماد خطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- 100- ورحب الجبل الأسود باعتماد بيرو خططاً وتشريعات وطنية لحماية حقوق الإنسان. وشجع بيرو على مواصلة جهودها لتحسين الأطر القانونية والتنظيمية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 101- ورحب المغرب بالسياسات وخطط العمل الوطنية، وبالخطة الاستراتيجية للتنمية الوطنية حتى عام 2025، والتصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، واعتماد تشريعات تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 102- وأعربت نيبال عن تقديرها لبيرو لتنفيذ الخطة الوطنية للصحة للفترة 2022-2026، واعتماد السياسة الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص وأشكال استغلاله، وكذا المبادرات الرامية إلى مكافحة الفقر.

- 103- وأعربت مملكة هولندا عن تقديرها لبيرو لاعتمادها خطة العمل الوطنية الجديدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والآلية المشتركة بين القطاعات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها بشأن الوضع السياسي المعقد.
- 104- ورحبت نيوزيلندا ببيرو وأثنت على التقدم المحرز منذ استعراضها الأخير.
- 105- وكررت فرنسا تشجيعها لاستمرار الحوار السياسي في بيرو، حيث أودى العنف بحياة العديد من الضحايا، وقدمت تعازيها لأسرهم.
- 106- ورحبت إسرائيل بالتقدم التشريعي الذي أحرزته بيرو فيما يتعلق بمكافحة العنف الجنساني، لكنها أشارت إلى أن العنف ضد المرأة لا يزال مستمراً. وأعربت عن قلقها لكون بيرو لا تزال بلد مصدر وعبور ومقصد للاتجار بالأشخاص.
- 107- وأفاد وفد بيرو بأن أمانة النزاهة العامة قد أنشئت بصفتها إدارة تنفيذية متخصصة تابعة لمكتب رئيس مجلس الوزراء وأنيطت بها ولاية قيادة السياسة الوطنية للنزاهة ومكافحة الفساد. وأنشئت المنصة الرقمية المركزية لشكاوى المواطنين عام 2020 واعتمدت تدابير لحماية المبلغين عن أفعال الفساد.
- 108- وبيرو في وضع صعب ومتقلب. ففي 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، كان هناك خرق للنظام الدستوري في البلد، تلاه رد فعل سريع من المؤسسات الديمقراطية، انتهى بخلافة رئاسية وفقاً لدستور بيرو. ومنذ ذلك الحين، حدثت اضطرابات اجتماعية تسببت في خسائر في الأرواح.
- 109- وأعربت بيرو، مع تأكيد تشبثها الصارم باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الاحتجاج السلمي، عن حسرتها لكون استخدام أقلية من بين المحتجين غير اللائق للعنف قد شوه مطالب واحتياجات قطاعات هامة من السكان الأكثر ضعفاً، ممن يعانون من تهمة هيكلي.
- 110- وانتهجت بيرو دوماً سياسة الشفافية والانفتاح على النظم العالمية والإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

- 111- ستنظر بيرو في التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثالثة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان:
- 1-111 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إستونيا) (أوكرانيا) (باراغواي) (بولندا) (سلوفينيا) (فرنسا)؛
- 2-111 التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (نيوزيلندا)؛
- 3-111 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال) (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 4-111 التصديق على الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو) (بنما) (المكسيك)؛

5-111 المضي قدماً في التصديق على الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو) وفي إطار مؤسسي لحماية البيئة من منظور حقوق الإنسان (شيلي)؛ والنظر في التصديق على الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو) (كولومبيا)؛ والتصديق على الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو)، وضمان المشاورات المسبقة فيما يتعلق بالمشاريع التي تستخرج الموارد من أراضي الشعوب الأصلية والأخذ بسجل عقاري على نطاق بيرو من أجل تمكين الشعوب الأصلية من الحصول على ملكية موثقة لأراضيها (ألمانيا)؛ وتكثيف الجهود الرامية إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية والمدافعين عن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك عن طريق التصديق على الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو) وتنفيذه (النرويج)؛ وصياغة بروتوكولات محددة لتطوير الآلية المشتركة بين القطاعات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ومخصصات الميزانية التي تقابلها، والتصديق في هذا الصدد على الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو) (إسبانيا)؛

6-111 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية للعمال المنزليين، 2011 (رقم 189) (باراغواي)؛

7-111 التصديق على بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (بنما)؛

8-111 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما، وضمان الوصول الفعال إلى الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية (فرنسا)؛

9-111 كفالة متابعة هيئات النظام العالمي لحماية حقوق الإنسان لحالة القضاة، في سياق الأزمة المؤسسية الراهنة وحرصاً على حماية مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون (لكسمبرغ)؛

10-111 مواصلة التعاون المجدي مع آليات حقوق الإنسان من خلال العمل مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (تايلند)؛

11-111 ضمان تقديم التثقيف الجنسي الشامل في جميع أنحاء الإقليم الوطني، وتطبيق منظور متعدد الجوانب لنوع الجنس والتفاعل بين الثقافات وحقوق الإنسان، وإلغاء القوانين، ومنها القانون رقم 904-2021، التي تضع حواجز أمام توفير تعليم يراعي الفوارق بين الجنسين (مملكة هولندا)؛

12-111 مواصلة العمل على مواءمة التشريعات مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وتحسين القضاء، ونظام السجون (الاتحاد الروسي)؛

13-111 تضمين خطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان القضايا المتعلقة بإدارة الأمن الخاص العام، بما في ذلك تنفيذ المبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان وتقيد الحكومة بها (سويسرا)؛

- 14-111 توفير مخصصات الميزانية اللازمة لمكتب أمين المظالم (جورجيا)؛
- 15-111 إنشاء آلية وطنية دائمة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها (باراغواي)؛
- 16-111 ضمان تخصيص أموال كافية لتعزيز فعالية اللجنة الوطنية لمكافحة التمييز ومنصة الإنذار بالعنصرية (جزر البهاما)؛
- 17-111 سن تشريعات لحظر التمييز العنصري وتنفيذ سياسات للقضاء على التمييز العنصري الهيكلي (بنغلاديش)؛
- 18-111 إلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا)؛
- 19-111 النظر في إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم (إيطاليا)؛
- 20-111 تجنب استخدام قوات الأمن والجيش غير المتناسب للقوة في سياق المظاهرات السلمية للمواطنين، بحيث تضمن احترام مبادئ الشرعية والحيدة والتناسب (الأرجنتين)؛
- 21-111 الحد من الاستخدام المفرط للقوة وتعديل قانون حماية الشرطة (رقم 31012)، بحيث يكون التناسب شرطاً صريحاً في استخدام الشرطة للقوة (الدانمرك)؛
- 22-111 مواصلة الجهود الرامية إلى معالجة اكتظاظ السجون (مصر)؛
- 23-111 إلغاء قانون حماية الشرطة، الذي يثير شواغل بشأن حقوق الإنسان فيما يتعلق بإفلات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من العقاب على استخدامهم غير المتناسب للقوة (فنلندا)؛
- 24-111 تدريب قوات الشرطة والجيش على استراتيجيات خفض التصعيد والسيطرة على الحشود، من أجل منع وفيات المحتجين (ألمانيا)؛
- 25-111 وضع استراتيجية متماسكة وموحدة بين سلطات الدولة للحد من الاكتظاظ في السجون (المكسيك)؛
- 26-111 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة إفلات المسؤولين عن الاعتقالات التعسفية والإعدام خارج نطاق القضاء من العقاب مكافحة فعالة (فرنسا)؛
- 27-111 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن يكون استخدام سلطات إنفاذ القانون القوة متفقاً مع المعايير الدولية، ومنع أي استخدام مفرط والمعاقبة عليه (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 28-111 مواصلة تعزيز حملات التوعية ضد استعمال الأسلحة الصغيرة وحيازتها واقتناؤها (أنغولا)؛
- 29-111 ضمان استخدام قوات الأمن المتناسب للقوة (إيطاليا)؛
- 30-111 اتخاذ خطوات لمنع استخدام الشرطة المفرط للقوة لتمكين الشعب البيروفي من ممارسة حقه في التجمع السلمي وحرية الرأي والتعبير (أستراليا)؛
- 31-111 احترام استقلالية المؤسسات واستقلالها، وكذا تغليب مجالات اختصاصها، لضمان الاحترام الكامل لسيادة القانون (باراغواي)؛
- 32-111 تعزيز القدرة المشتركة بين المؤسسات للحكومة والمجتمع المدني ومنظمات الشباب ومنظمات أصحاب العمل والعمال على منع أفعال الفساد والإبلاغ عنها والمعاقبة عليها (بولندا)؛

- 33-111 مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون، بما في ذلك في مجال التصدي للفساد (إندونيسيا)؛
- 34-111 إجراء إصلاحات لتعزيز استقلال القضاء وجهاز النيابة العامة، وضمان إجراء تحقيقات وقرارات قضائية نزيهة خالية من الإكراه الخارجي والداخلي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 35-111 ضمان ممارسة القاضي، خورخي لويس سالاس أريناس، رئيس الهيئة الانتخابية الوطنية، لواجباته بما منحه القانون والدستور من استقلالية، ومدّه بجميع الحماية والضمانات على النحو المنصوص عليه في التدابير الاحترازية التي منحتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (كولومبيا)؛
- 36-111 ضمان مبدأ استقلال القضاء ودائرة النيابة العامة، وكذا آليات حماية موظفي العدالة وتقديم الدعم الشامل لهم (كوستاريكا)؛
- 37-111 ضمان تحقيق هيئة مستقلة في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت أثناء الاحتجاجات، وتقديم جميع المشتبه في مسؤوليتهم الجنائية إلى العدالة في محاكمات عادلة أمام محاكم مدنية عادية (الدنمارك)؛
- 38-111 ضمان التحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث أثناء الاحتجاجات وتقديم جميع المشتبه في مسؤوليتهم الجنائية إلى العدالة في محاكمات عادلة (إستونيا)؛
- 39-111 الاستمرار في ضمان التحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال الاحتجاجات وتقديم المشتبه في مسؤوليتهم الجنائية إلى العدالة (اليونان)؛
- 40-111 مواصلة جهود إصلاح النظام القضائي وضمان استقلاله (ليبيا)؛
- 41-111 مواصلة الجهود الرامية إلى إصلاح وتطوير نظام السجون والتخفيف من الاكتظاظ لكفالة توافقه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، واتخاذ جميع التدابير لضمان إقامة العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب (ليبيا)؛
- 42-111 تعزيز القدرات الوطنية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ووضع آليات لتوفير الحماية والدعم للضحايا (الجمهورية العربية السورية)؛
- 43-111 التحقيق الفوري والشامل والنزيه في جميع انتهاكات حقوق الإنسان (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 44-111 ضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم المساعدة الملائمة لضحايا العنف والانتهاكات (إيطاليا)؛
- 45-111 إجراء تحقيقات فورية وشاملة ومستقلة ونزيهة في الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان، ولا سيما ضد المتظاهرين القصر، التي وقعت منذ بداية الاحتجاجات من أجل تحديد المسؤولين عنها ومحاكمتهم ومعاقبتهم، بما يشمل التسلسل القيادي لقوات الأمن حتى أعلى مستوى (بلجيكا)؛
- 46-111 التحقيق الفوري والشامل والنزيه في جميع الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية (كرواتيا)؛

- 47-111 ضمان الحماية الكاملة لحرية التعبير والاحتجاج السلمي، لجميع المواطنين، بما في ذلك ضمان التحقيق الكامل في أي شكاوى تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أثناء الاحتجاجات (نيوزيلندا)؛
- 48-111 ضمان حرية التعبير والتجمع السلمي وخلق بيئة آمنة للمجتمع المدني، بما في ذلك للمدافعين عن حقوق الإنسان (إيطاليا)؛
- 49-111 ضمان إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة في الوفيات الناجمة عن المشاركة في الاحتجاجات السياسية ووصول الضحايا إلى العدالة (أيرلندا)؛
- 50-111 تعزيز حماية ودعم المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن البيئة، من خلال التنفيذ الفعال للآلية المشتركة بين القطاعات (فنلندا)؛
- 51-111 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان أثناء الاحتجاجات (إستونيا)؛
- 52-111 احترام وحماية الحق في التجمع السلمي والاحتجاجات السلمية (كرواتيا)؛
- 53-111 ضمان الاحترام الكامل لاستقلالية الهيئات الانتخابية (كوستاريكا)؛
- 54-111 تشجيع تشكيل ووجود بعثات لمراقبة الانتخابات من منظومة الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأوروبي خلال العملية الانتخابية المقبلة، مع تغطية وطنية لضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة (كولومبيا)؛
- 55-111 مضاعفة الجهود واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إجراء انتخابات حرة ومستقلة، وضمان استقلال واستقلالية ونزاهة النظام الانتخابي، والسلطة الانتخابية الوطنية، والمكتب الوطني للعمليات الانتخابية (كولومبيا)؛
- 56-111 ضمان استقلالية المؤسسات الانتخابية واستقلالها واحترامها (شيلي)؛
- 57-111 ضمان الحق في حرية التعبير والتجمع واعتماد آليات فعالة لمنع ومعالجة حوادث الاستخدام المفرط للقوة ضد الاحتجاجات السلمية (البرازيل)؛
- 58-111 اتخاذ تدابير ملموسة لتوفير بيئة آمنة ومأمونة للصحافيين والإعلاميين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم نشطاء البيئة والشعوب الأصلية، وإجراء تحقيقات نزيهة وفعالة في جميع حالات الاعتداء والمضايقة والترهيب في حقهم (بلجيكا)؛
- 59-111 اتخاذ جميع التدابير لضمان التقيد الصارم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما بهدف ضمان حقوق المواطنين في حرية التجمع السلمي وفي ممارسة حرية الرأي والتعبير (الأرجنتين)؛
- 60-111 تعزيز القدرة المؤسسية لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعيشون في المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية، ولا سيما من خلال وزارة الداخلية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 61-111 تخصيص موارد بشرية كافية وميزانية محددة للمؤسسات المشاركة في الآلية المشتركة بين القطاعات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان لضمان حماية فعالة، مع اتباع نهج جنساني ومشترك بين الثقافات، بهدف الحد من عدد الهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان بحلول عام 2025 (سويسرا)؛

- 111-62 اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وإزالة جميع القيود التي لا موجب لها المفروضة على قدرة منظمات المجتمع المدني على تلقي التمويل الدولي والمحلي، وتنفيذ تدابير ووضع سياسات لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما في سياق الاحتجاجات المستمرة (بولندا)؛
- 111-63 اعتماد تدابير عاجلة لضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق الاحتجاجات، بما في ذلك الحق في التجمع السلمي، واحترام معايير استخدام القوة ذات الصلة (باراغواي)؛
- 111-64 مواصلة تعزيز السياسات الرامية إلى دعم الأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع (مصر)؛
- 111-65 النظر في تعزيز السياسة الوطنية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وأشكال استغلاله من أجل منع الاتجار بالأشخاص ومقاضاة مرتكبيه (باكستان)؛
- 111-66 زيادة توفير الموارد اللازمة للسياسة الوطنية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وأشكال استغلاله وضمان استقرارها، من أجل أمور منها خاصة تحسين التنسيق المؤسسي والحكومي وضمان خدمات المساعدة للضحايا (إسبانيا)؛
- 111-67 اتخاذ تدابير لزيادة تعزيز إجراءات مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص (سري لانكا)؛
- 111-68 مواصلة الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تعزيز إجراءات كشف ضحايا الاتجار وإحالتهم وضمان مساعدتهم في الوقت المناسب (فييت نام)؛
- 111-69 تعزيز الإجراءات الرامية إلى توفير المساعدة والحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص، وكذلك التعاون الإقليمي في هذا المجال (إكوادور)؛
- 111-70 تعزيز إجراءات كشف ضحايا الاتجار بالأشخاص وإحالتهم وضمان مساعدتهم في الوقت المناسب (جورجيا)؛
- 111-71 مواصلة الجهود الرامية إلى تقديم الدعم لضحايا الاتجار بالأشخاص (العراق)؛
- 111-72 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال المنظمات الإجرامية ومنع ومكافحة الاتجار بالمخدرات والأشخاص (إيطاليا)؛
- 111-73 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي والجنساني والاتجار بالأشخاص (نيبال)؛
- 111-74 توفير التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين من أجل تحسين كشف ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم (إسرائيل)؛
- 111-75 تكثيف الجهود من أجل التصدي للاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات (بنغلاديش)؛
- 111-76 مواصلة الجهود واعتماد تدابير للحد من التشرد في صفوف الفئات الضعيفة في جميع أنحاء البلد وزيادة وصول المرأة إلى النظام الوطني لضمان الاجتماعي (صربيا)؛
- 111-77 مواصلة تخصيص المزيد من الأموال في إطار الخطة الوطنية للصحة لتعزيز إمكانية الحصول على خدمات الصرف الصحي وجودتها واستدامتها (باكستان)؛

- 78-111 توفير التمويل الكافي في الميزانية للخطة الوطنية للصحة 2022-2026، وكذلك ضمان التنسيق المناسب في مختلف مستويات الحكومة والإدارة (إسبانيا)؛
- 79-111 اعتماد الخطة الوطنية للذكور والسلام والمصالحة عام 2023، وضمان تنفيذها الفعال والتدريجي والسريع، وتزويد الجهات الفاعلة ذات الصلة على الصعيدين الوطني والإقليمي بالموارد المالية اللازمة لضمان الممارسة الكاملة للحق في الذاكرة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وللمجتمع ككل (سويسرا)؛
- 80-111 اتخاذ تدابير عملية لتحسين الأمن الغذائي للمجتمعات المحلية (أنغولا)؛
- 81-111 الاضطلاع بمشروع خاص بهدف توفير مساكن للمشردين (بنغلاديش)؛
- 82-111 تعزيز الجهود من خلال تنفيذ برامج سياسة عامة فعالة بهدف تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي ترتبط مع تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتعزيز إحداهما الأخرى (أذربيجان)؛
- 83-111 مواصلة الجهود الرامية إلى تقليص فجوات عدم المساواة في صفوف السكان من خلال خطط المساعدة الاجتماعية (موريشيوس)؛
- 84-111 تحسين التغطية بمياه الشرب والمرافق الصحية في المراكز الصحية والتعليمية على الصعيد الوطني، ولا سيما في المناطق الريفية ولقائمة الشعوب الأصلية (كوستاريكا)؛
- 85-111 تعزيز قدرة النظام الصحي على ضمان الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما للنساء والفتيات، بهدف منع حمل المراهقات (ماليزيا)؛
- 86-111 مواصلة وضع وتعزيز برامج للقضاء على الفقر وتحسين مستويات معيشة السكان المستهدفين، بما في ذلك عن طريق معالجة حالات سوء التغذية في أوساط أطفال الشعوب الأصلية (ماليزيا)؛
- 87-111 النظر في اتخاذ مزيد من التدابير التشريعية والسياساتية وتنفيذها الفعال من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف الجنساني، بطرق منها ضمان المساواة في الأجور والمساواة في الحصول على خدمات الصحة الإنجابية المأمونة (الهند)؛
- 88-111 تنفيذ الالتزام المتعهد به في مؤتمر قمة نيروبي للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية بخفض عدد حالات حمل المراهقات عن طريق توسيع نطاق الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية ذات الجودة والميسورة التكلفة والمراعية للمنظور الجنساني والمعلومات والتثقيف المتعلق بها (آيسلندا)؛
- 89-111 إلغاء تجريم الإجهاض في جميع الظروف ومواصلة تعزيز فرص حصول ضحايا العنف الجنسي على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (فنلندا)؛
- 90-111 ضمان الوصول الفعال إلى الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية (فرنسا)؛
- 91-111 ضمان الوصول إلى معلومات وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك إمكانية الإجهاض القانوني والمأمون لجميع النساء والفتيات (إستونيا)؛
- 92-111 اعتماد سياسات عامة للنهوض بالحقوق الجنسية والإنجابية، بما في ذلك زيادة فرص الحصول على خدمات تنظيم الأسرة والتثقيف الجنسي الشامل المناسبة للعمر والقائمة على الحقوق في المدارس (كندا)؛
- 93-111 مواصلة تنفيذ تدابير لحماية الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع تنقل بشري، ولا سيما ضمان حصولهم على الصحة والتعليم (أوروغواي)؛

- 111-94 اتخاذ المزيد من التدابير لضمان حصول الجميع على خدمات رعاية صحية شاملة وعالية الجودة، بغض النظر عن وضعهم الاجتماعي الاقتصادي (قطر)؛
- 111-95 تعزيز قدرة النظام الصحي على ضمان حق الإنسان في الصحة للجميع، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للعاملين الصحيين من أجل منع الوصم والتمييز في الخدمات الصحية والتصدي لهما (البرتغال)؛
- 111-96 تنفيذ الالتزام المتعهد به في مؤتمر قمة نيروبي للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية بتخفيض عدد حالات حمل المراهقات تخفيضاً كبيراً عن طريق توسيع نطاق الوصول المنصف إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الجيدة والميسورة التكلفة والمراعية للمنظور الجنساني والصدقية للمراهقين وكذا إلى المعلومات والتثقيف بشأنها، بما في ذلك تنفيذ التثقيف الجنسي الشامل وفقاً للمعايير الدولية (بنما)؛
- 111-97 إلغاء تجريم الإجهاض ووضع وتنفيذ بروتوكولات شاملة للرعاية الصحية لحماية الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، مع التركيز بوجه خاص على الفتيات دون سن 15 عاماً اللاتي حملن من غير قصد (النرويج)؛
- 111-98 مواصلة الجهود الرامية إلى إدخال المراعاة الفعالة لقضايا نوع الجنس في المناهج الدراسية (المغرب)؛
- 111-99 تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان تعليم شامل ومتاح للجميع (موريشيوس)؛
- 111-100 مواصلة تعزيز حملات التوعية لضمان منع المضايقات السياسية وخطاب الكراهية، وكذا لتعزيز التكافؤ في الوصول إلى مناصب صنع القرار في الكيانات العامة (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 111-101 إلغاء القانون رقم 31498 وضمان تنفيذ التثقيف الجنسي الشامل في جميع أنحاء البلد من منظور متعدد الجوانب يشمل نوع الجنس والتفاعل بين الثقافات وحقوق الإنسان (النرويج)؛
- 111-102 ضمان التقيد بالمبادئ التوجيهية للتثقيف الجنسي الشامل الموجهة للتعليم الأساسي الصادرة عن وزارة التعليم، من أجل تحسين منع الحمل في أوساط الفتيات والمراهقات والعنف الجنساني (إسبانيا)؛
- 111-103 مضاعفة الجهود من أجل التنفيذ الكامل للخطة الوطنية للتعليم الثنائي اللغة المشترك بين الثقافات وضمان الحق في التعليم لجميع أطفال ومراهقي الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي (إكوادور)؛
- 111-104 مواصلة تنفيذ مختلف التدابير لضمان توفير خدمة تعليمية مناسبة ذات صلة بالخصائص والاحتياجات الاجتماعية الثقافية للأطفال والمراهقين والشباب والبالغين وكبار السن الذين يعيشون في المجتمعات المحلية الريفية (قطر)؛
- 111-105 تعزيز قدرات الحكومات المحلية والإقليمية والحكومة الوطنية على تنفيذ تدابير التخفيف والتكيف في سياساتها وقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالبيئة وتغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث (بنما)؛

- 106-111 النظر في إدماج تدابير التخفيف في السياسات البيئية، وتغير المناخ، وإدارة مخاطر الكوارث (سري لانكا)؛
- 107-111 تكثيف الجهود المتعلقة بالقدرة على الصمود أمام تغير المناخ عن طريق تعزيز قدرات الحكومات المحلية والإقليمية والحكومات الوطنية على إدماج تدابير التخفيف والتكيف في سياساتها وقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالبيئة وتغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث (تيمور - ليشتي)؛
- 108-111 تعزيز الجهود الرامية إلى التخفيف من تدمير البيئة نتيجة لآثار السلبية للتعدين ومنعه (ملديف)؛
- 109-111 تعزيز وسائل حماية الحق في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي من آثار عمليات الأعمال التجارية الاستخراجية (الجمهورية العربية السورية)؛
- 110-111 تعزيز القدرة على توعية السلطات العامة، بما في ذلك السلطة القضائية والمشرعون، بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وتشجيع المؤسسات المملوكة للدولة على التنفيذ الكامل لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان (كسمبرغ)؛
- 111-111 مواصلة إدماج المنظورات الجنسانية في تنفيذ تدابير التكيف مع المناخ والتخفيف من آثاره والحد من مخاطر الكوارث (الفلبين)؛
- 112-111 التحقيق، في الوقت المناسب وبطريقة شفافة وشاملة، في جميع الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن الأزمة التي تؤثر على مناطق مختلفة من البلد (شيلي)؛
- 113-111 تعزيز القدرات على الوقاية والتدخل لمكافحة العنف ضد المرأة، ومواصلة السياسات المطبقة في هذا المجال (باراغواي)؛
- 114-111 توسيع البرامج المخصصة لدعم وتمكين المرأة الريفية (الجمهورية العربية السورية)؛
- 115-111 النظر في تنفيذ استراتيجيات شاملة تسهم في القضاء على القوالب النمطية التمييزية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل (تيمور - ليشتي)؛
- 116-111 اعتماد تدابير تنظيمية لمنح النساء والفتيات إمكانية الإجهاض المأمون والقانوني، ولا سيما لأسباب صحية ولضحايا الاغتصاب (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 117-111 مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ التدابير الإدارية والقضائية الرامية إلى توفير الحماية الفعالة للنساء والفتيات من العنف والاعتداء الجنسي، وكذا معاقبة مرتكبيه (أوروغواي)؛
- 118-111 تكثيف الجهود الرامية إلى إنهاء العنف ضد المرأة، ولا سيما المنتميات إلى الفئات الضعيفة، مثل نساء الشعوب الأصلية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 119-111 اعتماد خطة شاملة تراعي الفوارق بين الجنسين لضمان التحقيق الفعال والفوري وعلى النحو الواجب في حالات اختفاء النساء والفتيات، وتوفير ميزانية كافية للمرصد الوطني للعنف ضد النساء وأفراد الأسرة (بلجيكا)؛

- 111-120 إجراء تحقيقات نزيهة في الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم الصحفيون ودعاة حماية البيئة والنساء والسكان الأصليون، وفي أشكال المضايقة والترهيب التي تستهدفهم، وضمان التحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء الاحتجاجات وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (كوستاريكا)؛
- 111-121 تعزيز عمليات التدريب المستمرة للقضاة والمدعين العامين والمحامين والشرطة بشأن حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين (إكوادور)؛
- 111-122 مضاعفة الجهود الرامية إلى الحد من العنف ضد المرأة، والحوادث المؤسسية التي تعترض المساواة بين الجنسين في المجالين العام والخاص، والأنماط الاجتماعية الثقافية التمييزية (جورجيا)؛
- 111-123 النظر في شرعنة على الإجهاض في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو الخطر على حياة الحامل أو صحتها أو تشوهات الجنين الخطيرة، وإلغاء التجريم في جميع الحالات الأخرى (اليونان)؛
- 111-124 إلغاء تجريم الإجهاض وشرعنته في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم والإعاقة الشديدة للجنين والتهديدات لحياة أو صحة الحامل (آيسلندا)؛
- 111-125 تعزيز التدابير الوقائية لمكافحة قتل الإناث والعنف ضد المرأة بمزيد من الفعالية (إندونيسيا)؛
- 111-126 تحسين الظروف في السجون، ولا سيما بالنسبة للمحتجزات، وضمان حصول النساء على الخدمات الصحية الملائمة في السجون (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 111-127 تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على فجوة الأجور بين المرأة والرجل (العراق)؛
- 111-128 تعزيز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص الذين يعيشون في أشد الأوضاع استضعافاً، بمن فيهم النساء والشباب والأشخاص الذين يعيشون في المجتمعات المحلية (إيطاليا)؛
- 111-129 ضمان التدريب الإلزامي للقضاة والمدعين العامين والمحامين العامين والشرطة بشأن حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين (المكسيك)؛
- 111-130 التصدي للأشكال المتقاطعة من التمييز ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وكفالة إمكانية لجوئهن إلى القضاء، وحمايتهن من العنف الجنساني، وإدماجهن في التعليم الشامل للجميع، وإتاحة العمل والخدمات الصحية لهن (كرواتيا)؛
- 111-131 اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان الإبلاغ عن حالات العنف الجنساني ومقاضاة مرتكبيها بشكل ملائم (إسرائيل)؛
- 111-132 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى معالجة عدم المساواة بين الجنسين، بما في ذلك من خلال سن وتنفيذ تشريعات محددة لحماية المرأة من العنف الجنساني (نيوزيلندا)؛
- 111-133 الموافقة على السياسة الوطنية الجديدة لمنع العنف الجنساني والاهتمام به 2022-2027 (الجبيل الأسود)؛
- 111-134 تعزيز قدرات الوقاية والتدخل للتصدي للعنف الجنساني ضد المرأة (ملديف)؛

- 111-135 اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على العنف والتحرش والتمييز ضد النساء والفتيات، وكذا للقضاء على القوالب النمطية القائمة على أدوار ومسؤوليات الجنسين، من خلال خطة وطنية جديدة لمكافحة العنف الجنساني، ذات ميزانية وقائمة على منظور حقوق الإنسان، تشمل برامج تدريب إلزامية لجميع الموظفين العموميين، بما في ذلك الجهات الفاعلة في القضاء (كوستاريكا)؛
- 111-136 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان إطار مؤسسي يهدف إلى منع العنف الجنساني والقضاء عليه (شيلي)؛
- 111-137 تنفيذ استراتيجية شاملة ذات نهج متعدد الجوانب في جميع القطاعات للقضاء على المواقف الأبوية، والمشروعية الاجتماعية التي تحظى بها مختلف الممارسات الضارة ضد النساء والفتيات، والاستثمار الشديد للعنف الجنساني والقوالب النمطية التمييزية ضد جميع الأشخاص، بغض النظر عن الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (الأرجنتين)؛
- 111-138 تحسين إنفاذ القانون وردود القضاء على الاعتداءات والعدوان الموجه ضد الصحفيين والمدافعين عن البيئة، بما في ذلك العنف الجنساني (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 111-139 تعزيز الإجراءات المشتركة بين الوكالات الرامية إلى منع العنف الجنساني والقضاء عليه، بوسائل منها بناء قدرات الموظفين العموميين الذين يقدمون الخدمات والعدالة للناجين بأرواحهم من العنف الجنساني (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 111-140 التنفيذ الفعال لاستراتيجية شاملة وسياسة وطنية جديدة لمنع العنف الجنساني والاهتمام به (أوكرانيا)؛
- 111-141 اعتماد سياسات تنظيمية وميزانية لمنع ومكافحة العنف الجنسي والجنساني، وتوفير جبر حقيقي للضحايا (النرويج)؛
- 111-142 تعزيز تنفيذ السياسة الوطنية المتعددة القطاعات للأطفال والمراهقين مع التركيز بوجه خاص على إزالة الحواجز المتبقية التي تحول دون حصول الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع على تعليم جيد، بما في ذلك التدريب التقني والمهني، وعلى الخدمات الصحية وغيرها من الخدمات الاجتماعية الأساسية، ومضاعفة الجهود لمكافحة التمييز ضد أطفال المجتمعات المحلية الضعيفة، ولا سيما أطفال السكان الأصليين وذوو الاحتياجات الخاصة (الفلبين)؛
- 111-143 الاستجابة الفورية لبيان لجنة حقوق الطفل المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر للتحقيق في العنف ضد الأطفال وضمان احترام حقوق الطفل فيما يتصل بالاحتجاجات الأخيرة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 111-144 تكثيف الجهود الرامية إلى وضع وتنفيذ سياسة وطنية شاملة لحماية حقوق الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، من خلال نهج متعدد الأبعاد يراعي مصالحهم الفضلى ويضمن حصولهم على الصحة والتعليم (أوروغواي)؛
- 111-145 وضع خطة عمل وطنية متكاملة بشأن تعزيز وحماية الأطفال والمراهقين المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، بسبل منها مشاركتهم في المؤسسات المحلية لصنع القرار (أنغولا)؛
- 111-146 مواصلة اتخاذ تدابير للقضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، ولا سيما في المناطق الريفية من البلد (أذربيجان)؛

- 147-111 تعديل القانون المدني من أجل حظر صريح لزواج الأطفال والمراهقين (كوستاريكا)؛
- 148-111 وضع سياسة وطنية شاملة للحيلولة دون وقوع الأطفال والمراهقين في وضعية العيش في الشوارع وعكس اتجاه حالة من يعيشون ذلك الوضع حالياً، وضمان التعليم المدرسي الشامل للجميع لهم، والحماية من التمييز والعنف والتحرش، والرعاية الطبية اللازمة والمكيفة (كوستاريكا)؛
- 149-111 وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية شاملة للأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع بميزانية مخصصة، وضمان مشاركة هؤلاء الأطفال في وضعها (كرواتيا)؛
- 150-111 مواصلة تطوير نماذج التعليم التي تسعى إلى تحسين تغطية التعليم وجودته ودعم الحق في التعليم للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 3 و5 سنوات (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 151-111 دعم الجهود الرامية إلى زيادة عدد الأخصائيين الاجتماعيين المتخصصين في مساعدة الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع وحمايتهم من العنف والجوع والاستغلال (غامبيا)؛
- 152-111 رفع الحد الأدنى لسن الزواج لمنع زواج الأطفال والحفاظ على حق المرأة في تقرير مصيرها عن طريق منع فرض حظر تام على الإجهاض، على النحو الذي تطالب به بعض القوى السياسية (ألمانيا)؛
- 153-111 تعزيز أشكال التعليم، بما في ذلك التعليم المجتمعي والتقني والمهني، التي تتكيف مع وقائع الأطفال والمراهقين المرتبطة أوضاعهم بالشوارع (اليونان)؛
- 154-111 الاستمرار في المبادرات الرامية إلى ضمان حصول جميع الأطفال على تعليم جيد (الهند)؛
- 155-111 اعتماد تدابير لتحسين آليات الرقابة على قوات الأمن لضمان حماية واحترام الحق في حرية التجمع السلمي للجميع، بمن فيهم الأطفال (أيرلندا)؛
- 156-111 ضمان الامتثال التام لمبدأ مصالح الطفل الفضلى في التشريعات المتعلقة بحضانة الأطفال في حالة الطلاق (لكسمبرغ)؛
- 157-111 تعديل القانون المدني من أجل حظر صريح لزواج الأطفال والمراهقين (الجبل الأسود)؛
- 158-111 ضمان التنفيذ الفعال للسياسة الوطنية المتعددة القطاعات للأطفال والمراهقين حتى عام 2030 (فرنسا)؛
- 159-111 مواصلة الجهود الرامية إلى اعتماد تدابير للقضاء على العنف ضد الفتيات والفتيان والمراهقين، وخاصة أطفال الشعوب الأصلية وأطفال المناطق الريفية والأطفال ذوو الإعاقة (دولة فلسطين)؛
- 160-111 تحسين الأطر القانونية والتنظيمية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (دولة فلسطين)؛
- 161-111 مواصلة تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية وضمان حصول الفئات الضعيفة على الحقوق والخدمات الأساسية، ولا سيما كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء والأطفال والشعوب الأصلية (تايلند)؛

- 162-111 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الإدماج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة والفتيات والنساء والأقليات في التعليم (فييت نام)؛
- 163-111 التصدي لجميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة وضمان وصولهن إلى العدالة والتعليم الشامل للجميع والحماية من العنف الجنسي (الجزائر)؛
- 164-111 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الإطار التشريعي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جزر البهاما)؛
- 165-111 زيادة التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن التدابير التنظيمية التي قد تؤثر على ممارسة حقوقهم (جزر البهاما)؛
- 166-111 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تعليم ذي جودة للجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، والفتيات والنساء، والأقليات (بنغلاديش)؛
- 167-111 وضع آليات للتصدي للتمييز ضد النساء والفتيات، ولا سيما ذوات الإعاقات الذهنية والنفسية الاجتماعية، وتهميتهن (غامبيا)؛
- 168-111 ضمان إلغاء فصل الأطفال ذوي الإعاقات الشديدة أو المتعددة عن الآخرين وإدماجهم (غامبيا)؛
- 169-111 النظر في تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة (الهند)؛
- 170-111 زيادة ضمان حق التصويت للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما من كانوا منهم سابقاً تحت وصاية (إندونيسيا)؛
- 171-111 مواصلة تعزيز الأطر التنظيمية الرامية إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (نيبال)؛
- 172-111 اتخاذ إجراءات لحماية أراضي الشعوب الأصلية المعزولة، واستخدام تدابير فعالة لتعزيز تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) (النرويج)؛
- 173-111 مواصلة تعزيز التدابير المتخذة في إطار سياسة التعليم الريفي، المعتمدة عام 2018، لضمان التعليم للجميع (باكستان)؛
- 174-111 تحسين المشاورات مع الشعوب الأصلية وجميع السكان الآخرين المتأثرين بالعواقب البيئية لاستخراج المعادن وإنشاء آليات للمساءلة عندما لا يتم الوفاء بمعايير الاستخراج (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 175-111 تنفيذ أهداف إضافية لزيادة النتائج الإيجابية لمطالبات السكان الأصليين بسندات الملكية، بما في ذلك للمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية في المناطق النائية (أستراليا)؛
- 176-111 اتخاذ تدابير ملموسة للمشاركة في المشاورات خلال مرحلة تقييم الأثر البيئي للأنشطة التي تؤثر بشكل مباشر على الشعوب الأصلية والتحقق في الهجمات على الشعوب الأصلية التي تدافع عن حقوقها وأراضيها (كندا)؛

- 177-111 مواصلة العمل لصالح خدمات الدفاع العام والوصول إلى العدالة باتباع نهج مشترك بين الثقافات يفيد الشعوب الأصلية (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 178-111 اعتماد التدابير المناسبة لتعزيز الإطار المعياري والمؤسسي لمكافحة التمييز العنصري الذي يؤثر على الشعوب الأصلية والبيروفيين المنحدرين من أصل أفريقي (إكوادور)؛
- 179-111 اعتماد تدابير لضمان تمتع الشعوب الأصلية تمتعاً كاملاً بجميع حقوقها، وفي الوقت نفسه احترام المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في هذا الصدد (مصر)؛
- 180-111 اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حصول الشعوب الأصلية وفئة البيروفيين المنحدرين من أصل أفريقي على تعليم ذي جودة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 181-111 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حماية واحترام جميع حقوق الإنسان للشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي من دون تمييز (ماليزيا)؛
- 182-111 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري ضد الشعوب الأصلية والبيروفيين المنحدرين من أصل أفريقي (المغرب)؛
- 183-111 اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز من خلال الحملات الوطنية لمكافحة التمييز، بما في ذلك ضد المشتغلين بالجنس والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وتكييف التشريعات لحماية حقوق اللاجئيين والمهاجرين، ولا سيما من عدم المساواة في المعاملة أمام القانون (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 184-111 تعزيز القوانين من أجل حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من التمييز والعنف، بما في ذلك العنف الجنساني (أستراليا)؛
- 185-111 اعتماد تشريعات تضمن للشركاء المثليين حقوقاً متساوية تماماً، بما في ذلك الحق في الزواج، وكذا تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال التمييز والعنف على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسانية (البرازيل)؛
- 186-111 مراجعة وتعديل التشريعات المتعلقة بالمساواة ومنع التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، بما في ذلك عن طريق السماح بتغيير الاسم ونوع الجنس في وثائق الهوية الرسمية (كندا)؛
- 187-111 مواصلة تعزيز المؤسسات العامة لتعزيز وحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى (تشيلي)؛
- 188-111 تعديل القانون المدني للاعتراف صراحة بأنه يمكن الاحتفال بالزواج بين أشخاص من نفس الجنس (كوستاريكا)؛
- 189-111 رفع مستوى وعي الموظفين العموميين، ولا سيما في القضاء، فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمرأة والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى ووضع تثقيف جنسي قائم على الحقوق وغير تمييزي في المؤسسات التعليمية (ألمانيا)؛

- 190-111 إصدار تعليمات إلى السجل المدني الوطني بالتوقف عن استئناف الأحكام القضائية التي تمنح الأشخاص المتحولين جنسياً إمكانية تغيير أسمائهم بشكل قانوني (آيسلندا)؛
- 191-111 توجيه تعليمات إلى السجل المدني الوطني لوقف استئناف الأحكام القضائية التي تمنح الأزواج المثليين إمكانية تسجيل زيجاتهم المدنية التي تتم بشكل قانوني في الخارج (آيسلندا)؛
- 192-111 إجراء التغييرات التشريعية اللازمة لضمان حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى والاعتراف بحق العائلات في التبني والمطالبة بأن ينسب أطفالها إليها (لكسمبورغ)؛
- 193-111 الاعتراف في القانون بالزيجات بين أشخاص من نفس الجنس وتشجيع اعتماد تشريع يسمح بتغيير الاسم والجنس في السجل المدني الوطني للأشخاص المتحولين جنسياً (المكسيك)؛
- 194-111 تشجيع اعتماد تشريعات تيسر التعديل السريع والمجاني لجنس الشخص في الوثائق الإدارية والقانونية بحيث تتوافق مع الهوية الجنسانية للشخص، من أجل حماية وتعزيز حقوق المتحولين جنسياً، وكذا إدماجهم الاجتماعي وإدماجهم في سوق العمل (مملكة هولندا)؛
- 195-111 إجراء تغييرات تشريعية وتنظيمية لضمان وحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجيو الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى، بما في ذلك سن تشريعات تعترف قانونياً بهوية الأشخاص المتحولين جنسياً (نيوزيلندا)؛
- 196-111 اتخاذ تدابير لمنع جميع أشكال التمييز، ولا سيما التمييز على أساس التوجه الجنسي أو الهوية الجنسانية (إسرائيل)؛
- 197-111 سن تشريع يحظر العلاج التحويلي (آيسلندا)؛
- 198-111 مواصلة تعزيز تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سري لانكا)؛
- 199-111 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الحصول على خدمات عالية الجودة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعلاج والرعاية والدعم، بما في ذلك لفائدة اللاجئين والمهاجرين (الجزائر)؛
- 200-111 التعجيل بتسوية أوضاع المهاجرين واللاجئين، وإزالة الحواجز التي تحول دون حصولهم على الخدمات، وتعزيز حمايتهم من الطرد، بما يتماشى مع الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين (كندا)؛
- 201-111 اتخاذ تدابير محددة وفعالة لضمان حصول العمال المهاجرين على التعليم الأساسي والرعاية الصحية، وحمايتهم من سوء المعاملة بتوفير سبل انتصاف قضائية وإدارية (مصر)؛
- 202-111 تعزيز الجهود الرامية إلى حماية وتحسين حقوق النازحين (العراق).
- 112- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Peru was headed by the Minister of Justice and Human Rights, Mr. José Andrés Tello Alfaro, and composed of the following members:

- Señora Silvia Rosario Loli Espinoza, Viceministra de la Mujer, del Ministerio de la Mujer y Poblaciones Vulnerables;
- Embajador Luis Juan Chuquihuara Chil, Representante Permanente del Perú ante los Organismos Internacionales con sede en Ginebra;
- Señor Luigino Pilotto Carreño, Viceministro de Derechos Humanos y Acceso a la Justicia, del Ministerio de Justicia y Derechos Humanos;
- Señor Julio Ander Mayca Pérez; Director General de Políticas y Estrategias del Ministerio de Desarrollo e Inclusión Social;
- Señora Maritza Ivonne Yupanqui Valderrama, Directora General de Igualdad de Género y No Discriminación del Ministerio de la Mujer y Poblaciones Vulnerables;
- Señora Silvia Rosa Martínez Jiménez, Jefa de la Oficina General de Cooperación y Asuntos Internacionales del Ministerio de Educación;
- Embajadora Romy Sonia Tincopa Grados, Representante Permanente Alterna;
- Ministro Carlos Gerardo Briceño Salazar, Director de Derechos Humanos del Ministerio de Relaciones Exteriores;
- Señora Tania Elizabeth Arzapalo Villón, Directora de Asuntos Internacionales, Promoción y Adecuación de Normativa del Ministerio de Justicia y Derechos Humanos;
- Señora Cecilia Tello Guerrero, Directora de Promoción y Protección de los Derechos Fundamentales Laborales, del Ministerio de Trabajo y Promoción del Empleo;
- Señora Sara Lucinda del Pilar Cerna Saldarriaga, Directora de Promoción de Salud del Ministerio de Salud;
- Señor Oscar Wilfredo Paredes Loza, Asesor en la Presidencia del Consejo de Ministros;
- Señora Carla Paola Sosa Vela, Asesora del Despacho Ministerial del Ministerio de Vivienda, Construcción y Saneamiento;
- Señor Héctor Daniel Quiñonez Oré, Asesor del Viceministerio de Gestión Ambiental del Ministerio de Ambiente;
- Consejero Angel Valjean Horna Chiccon, Funcionario de la Representación Permanente;
- Primer Secretario Juan Carlos Pomareda Muñoz, Funcionario de la Representación Permanente;
- Segundo Secretario Jesús Philip Ponce Light, Funcionario de la Representación Permanente;
- Tercera Secretaria María Vanessa Aliaga Araujo, Funcionaria de la Representación Permanente;
- Señor Jorge Luis Salas Arenas, Presidente del Jurado Nacional de Elecciones;
- Señor Alejandro Arturo Silva Reina, Asesor del Presidente del Jurado Nacional de Elecciones;
- Señor Américo Gonza Castillo, Congresista de la República, Presidente de la Comisión de Justicia y Derechos Humanos;

- Señor Daniel Alberto Jara Espinoza, Fiscal Superior Provisional y Jefe de la Oficina de Coordinación y Enlace de las Fiscalías Especializadas en Delito de Tráfico Ilícito de Drogas.
-